مدى تقرير مسؤولية الادارة على اساس الخطأ المرفقي

أ.م.د مصطفى رسول حسين

جامعة سليمانية كلية القانون

mustafa.hussian@univsul.edu.iq

شهين حسن محمد عزي

جامعة كرميان كلية القانون

shahen.hasan@garmian.edu.krd

The extent to which management's responsibility is determined on the basis of the facility error

assistant professor. Dr .mustafa rasul husen

university of sulaimany colege of law

Shahen hasan muhamad azez

university of Garmian colege of law

المستخلص

تقوم المسؤولية الادارية بصفة عامة على ثلاثة أركان أساسية هي (الخطأ، ركن الضرر وركن العلاقة السببية) بينهما ولما تقرر مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها فإن أ ول أساس اعتمد عليه لتقريرها هو الخطأ، وان اقترن الخطأ المرفقي بالخطأ الشخصي أمر لا مناص منه وان الأهمية بما كان التفرقة بين الخطأين لما في ذلك من آثار، خاصة من حيث تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات التعويض التي يرفعها صاحب الشأن المضرور ،كما أن الغاية من وضع المعاير الفقهية والقضائية والتشريعية لتحديد نوعية الخطأ الصادر عن أعمال الموظفين ، سواء كانت أعمال مادية أو قرارات إدارية ، وان كان وضع هذه المعايير بحد ذاتها إنما هو نتاج تاريخي لأحداث ساعدت على تكريسها وهذا الفضل كله راجع إلي اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي أن القضاء الاداري الفرنسي قد اهتم بركن الخطأ بالذات ، حيث فرق بين الخطأ المرفقي الذي يسأل عنه المرفق العام , والخطأ الشخصي الذي يتحمله الموظف وحده . لذالك سوف تتركز هذا البحث , بشكل أساسي على المسؤولية الادارية عن الخطأ المرفقي .**الكلمات الدالة (المفتاحية)** /القانون الاداري , المسؤلية الادارية , الخطأ المرفقي

Abstract

Administrative responsibility is based on three main pillars, which are mistake, damage and causative relationship. In order to approve the administrative responsibility principle due to its roles and performance, the first pillar rely on is mistake. Although, inevitably institutional mistake pertinent to the personal mistake, it is crucial to differentiate between both mistakes, due to their different consequences, in particular regarding identifying competent judicial authority to determine the compensation conflicts that brings to the court by the injured person. Furthermore, the purpose of creating specific criteria and benchmarks by jurists, judicial authority and legislations to determine type of the mistake that has been done as the outcome from the employees works, whether such works are administrative decisions as a legal action, or physical works. In addition, making these benchmarks were the outcomes from historical developments, which mainly came from interpretations and jurisprudences from the French Council of State. French's administrative judicial authority pay special attention and care to the mistake pillar, when differentiate between institutional mistakes to make the institutional responsibility, while personal mistakes make the employees responsible alone. Therefore, this study focuses on the administrative responsibility from institutional mistakes.

Keywords; administrative law, administrative responsibility, institutional mistake

المقدمة

التعريف بموضوع الدراسة :

تقوم المسؤولية الإدارية على أساسين هما المسؤولية الإدارية بدون خطأ حيث تقوم بمجرد وجود الضرر والعلاقة السببية دون اشتراط وجود الخطأ. أما الأساس الثاني فهو المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ. إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن الدولة عندما تقوم بأعمالها المادية أو القانونية من خلال المرافق العامة التي تديرها قد تسلك مسلكا ينحرف عن نطاق مبدأ المشروعية، حيث أن الموظفين الذين تستخدمهم الدولة ما هم إلا أناس غير معصومين من الخطأ وهذا الخطأ الواقع هو ما يطلق عليه بالخطأ المرفقي وهو الموضوع الذي سنعالجه . اذ يعد الخطأ المرفقي خطأ موضوعيا ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين، و يترتب على الخطأ المرفقي مسؤولية الإدارة العامة و تحميلها عبء التعويض عن الأضرار الناجمة عنه، فمصطلح الخطأ المرفقي يقتضي التمييز بين مصطلحين، الخطأ المرفقي من جهة و خطأ المرفق من جهة أخرى، فيعد الخطأ مرفقيا إذا أمكن نسبته إلى موظف أو عدة موظفين معينين لكن شخصيتهم غير محددة، و يعتبر الخطأ خطأ المرفق إذا لم يمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بذاته أي بمعنى أن الخطأ مجهول. و تتعدد صور الأعمال الضارة التي يتجسد فيها الخطأ المرفقي حيث حصرها الفقه في ثلاثة صور و هي: سوء أداء المرفق العام الخدمة المطلوبة منه، عدم تقديم المرفق العام الخدمة، أو تأخر المرفق العام في أداء الخدمة. ويمكن للمضرور من أعمال الإدارة الخاطئة اللجوء إلى الجهات القضائية للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به و ذلك بموجب رفع دعوى تعويض.

ثانياً : اهمية البحث

وان اهمية هذا الموضوع تتمثل في محاولة التعرف على النظام القانوني للخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية ومعرفة الأخطاء المرتكبة من قبل الإدارة عند ممارستها لأعمالها القانونية والمادية. وردع الإدارة والزامها باحترام حقوق الافراد، وذلك ليس فقط إخضاعها للقانون وللشرعية في تعاملها مع الافراد، لكن أيضا عن طريق الزامها بتعويض الاضرار التي تسببها للغير.

ثالثاً : هدف البحث

أما عن هدف البحث فهو محاولة رسم حدود الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية وتحديد المسؤولية عن الخطأ المرفقي والتعويض عنه. بالإضافة إلي تبيان وشرح مجمل المادة القانونية مما سيساهم بشكل ما في توضيح واثراء موضوع قانوني بالغ الأهمية.

رابعاً : اسباب اختيار البحث

ومن أسباب اختيار الموضوع بالرغم من أن تاريخ نشأة المسؤولية الإدارية وتقريرها في فرنسا يرجع إلي زمن طويل إلا أنه لا يزال حديث النشأة في العراق سواء على المستوى القضائي أو القانوني، حيث نجد الكثير من الأشخاص الذين لحقهم ضرر نتيجة أخطاء المرافق العامة، يترددون في رفع دعواهم ضد المرافق العامة وذلك ارجع لجهلهم بأحكام المسؤولية، وهو ما يقلل من حجم الدعاوي المرفوعة.

وكذالك توضيح فكرة الخطأ المرفقي بأعتباره كأصل في المسؤلية الادارية من خلال تبيين مفهومه وصوره وحالات تحققه وكيفية تقديره إضافة الى علاقتة بالخطأ الشخصي مع ضرورة معرفة الضرر القابل للتعويض .

خامساً : منهج البحث

المنهج التحليلي: وذلك من خلال النصوص القانونية التي وردت في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي وتحليلها .

اماالمنهج الوصفي: الذي يظهر من خلال وصف المسؤولية الإدارية و الخطأ المرفقي من خلال تبيان ماهيته بالتعرض لمفهومه وتعريفه .

خامسا : خطة البحث

سنقسم هذه البحث الى ثلاث مطالب , نخصص المطلب الاول لدراسة الخطأ المرفقي والمطلب الثاني نخصصة لدراسة الضرر اما المطلب الثالث فنخصصة لدراسة العلاقة السببية .

المطلب الأول الخطأ المرفقي

تمهيد و تقسيم :

ان التطرق الى فكرة الخطأ المرفقي كأصل عام في المسؤلية الادارية يقتضي منا الإحاطة وبشكل معمق في المسؤلية على اساس الخطأ , من خلال ابراز مفهوم فكرة الخطأ المرفقي , ثم صور الخطأ المرفقي في فرعين مستقلين .

الفرع الأول مفهوم الخطأ المرفقي

يعرف الخطأ بشكل عام بأنه مخالفة لأحكام القانون تتمثل في أعمال مادية أو في تصرفات قانونية وتأخذ صورة أعمال إيجابية أو تأتي على هيئة تصرفات سلبية تنشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون [1] , اما الخطأ المرفقي فقد عرفه (هوريو) " ان الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينجم عن العمل السيئ للمرفق والذي يمكن نسبته للعادات وتقاليد المرفق اكثر من الايحات الشخصية للموظف "[٢] , وعرفه (G.Vedel) " الخطأ المرفقي هو الاخلال بالإلتزام في اداء الخدمة "[٣] كم عرف الخطأ المرفقي بأنه "الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولوكان الذي قام به مادياً أحد الموظفين" [4]. وهناك من عرفه بأنه "خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرةً على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، فسواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك فإنه يفترض أن المرفق هو الذي قام بنشاط يخالف القانون ومن ثم فهو وحده الذي قام بارتكاب ذاته الخطأ "[5].وعرف أيضاً بأنه أو الخطأ الناشئ عن عمل لا يمكن فصله عن عمل الإدارة العامة ,أو هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف الذي يقصد من الفعل الصادر عنه تحقيق غرض إداري[6]مما تقدم نستطيع ان نقول بأن الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي تتحمل الدولة أو الشخص العام بشأنه مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن الخطأ دون الموظف فالخطأ هنا يقوم على اساس ان المرفق العام ذاته هو الذي تسبب في حدوث الضرر لأنه لم يؤدى الخدمة العامة وفق القواعد التي يسير عليها سواء اكانت هذه القواعد خارجية سنها المشرع ليسير عليها المرفق العام ام داخلية وضعتها المرفق لنفسه او يقتضيها السير العادي للامور . وفي الواقع أن المرفق العام لا يمكن أن يرتكب الخطأ بذاته لأنه شخص معنوي والشخص المعنوي يتطلب وجود أشخاص طبيعيين يمثلونه ويتصرفون ذلك نستطيع أن نفرق بين نوعين من أنواع الخطأ المرفقي خطأ يمكن نسبته إلى موظفين معنيين بالذات، وخطأ لا يمكن معرفة مصدره ويعد منسوباً إلى المرفق العام ذاته وهذين النوعين من الخطأ سنوضحهما فيما يأتي : ١

– النوع الأول : خطأ موظف أو موظفين معنيين بالذات

هذه الحالة تتحقق إذا أمكن نسبة الخطأ الذي ترتبت عليه قيام مسؤولية الإدارة إلى موظف معين بالذات أو موظفين معنيين بذواتهم، ومثال ذلك أن أحد رجال الشرطة وراء مجرم هارب في الطريق العام من أجل إلقاء القبض عليه وأثناء جريه يصدم أحد المارة فيحدث له ضررا فهذا

الخطأ يعد مرفقياً حتى وإن كان صادراً من رجل شرطة (أي موظف عام معين بالذات) لأن الضرر قد وقع أثناء تأدية هذا الموظف لوظيفته وبسببها[7]

– النوع الثاني : الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته وتتحقق هذه الحالة إذا تعذر معرفة مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى قيام مسؤولية الإدارة، فقد يقع الخطأ ويترتب على وقوعه حدوث ضرر إلا أنه لا يمكن نسبة هذا الخطأ إلى موظف معين بالذات، ومثال ذلك أن يقوم شرطي بإلقاءالقبض على أحد المتظاهرين وفي قسم الشرطة يعتدى عليه بالضرب فيحدث له ضرر فإذا تعذر معرفة الشرطي الذي اعتدى على المجني عليه بالضرب , فيعد هذا الخطأ مرفقياً على اساس انه نتج عن سوء تنظيم المرفق العام [8] لقد تطور موقف القضاء الإداري الفرنسي فيما يتعلق بالعلاقة بين خطأ المرفقي والخطأ الشخصي تطوراً كبيراً. اذ جرى قضاء الدولة الفرنسي في اول الامر على قاعدة الفصل التام بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ، فالضرر الذي يصيب الافراد اما ان تكون اساسه خطأ شخصي بحت منسوب الى الموظف فيكون وحده المسؤول امام المحاكم العادية , والمطلوب من ماله الخاص ، أو ناتج عن خطأ مرفق تكون الإدارة مسؤولة عنه وتنظر من قبل المحاكم الادارية ,ولكن موقف مجلس الدولة تطور بعد ذلك و أقر مجلس الدولة الفرنسي أن الضرر يمكن أن يحدث بسبب خطأ شخصي وخطأ مرفقي في آن واحد , وقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي فكرة الخطأ المرفقي أول مرة في حكمه الشهير في قضية (N.Faqconi) بتاريخ ١٩٠٤/٧/١ حيث قال بأن " المرفق ذاته هو المتسبب في الضرر بأعتباره لم يؤد الخدمة العادية وفقاً للقواعد التي يسير عليها , سواء كانت هذه القواعد قد احتواها وضعه المرفق ذاته , وسواء كان الخطأ معروفاً ام مجهولاً "[٩] والأمر المهم في حالة الجمع بين الخطأ أنه يمكن مساءلة الإدارة عن الضرر جميعه أي الحكم عليها بالتعويض كاملاً عن هذين الخطأين على أن يكون لها الحق في الرجوع على الموظف نتيجة الخطأ الشخصي

الفرع الثاني صور الخطأ المرفقي

إذا كان الخطأ يتمثل في إخلال الإدارة بالتزاماتها ، فإن أمثلة هذا الخطأ تتعدد وتتنوع بتنوع التزامات الإدارة و بتنوع صور الإخلال بها و يمكن أن ترد مظاهر إخلال الإدارة بالتزاماتها إلى ثلاثة صور أساسية :

١– **سوء اداء المرفق للخدمة المطلوبة** الاصل في المرافق العامة هو ان تؤدي عملها على احسن وجه , اما اذا شاب عملها خلل او نقص فأن هذا يعتبر خطأ اذا ادى المرفق خدماته على وجه سيء, هذا ويندرج ضمن هذه الصورة للخطأ المرفقي جميع الاعمال والانشطة الايجابية الخاطئة التي تقع من المرفق , وهو يقوم بعمله سواء كانت مادية أو قانونية [10]، فالمفترض هنا هو قيام الدولة بعمل خاطئ، يترتب عليه ضرر فتسأل الدولة عنه بالتعويض ، ومن تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي الفرنسي في مجال مسؤولية الدولة عن خطئها المرفقي المتمثل في قرارات إدارية معيبة، حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٣٠ /١١/ ٢٠٠١ القاضي بمسؤلية الدولة عن سوء اداء اللجنة التي كانت مهمتها مراقبة المؤسسات المختصة بالقروض , لتقصيرها في المهمة المكلفة بها وادائها على وجه سيء،[11] ومن تطبيقات القضاء الإداري المصري في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٣٠ /٤/ ١٩٦٣ الذي قضى بمسؤولية الدولة بالتعويض عن سحبها لقرار صادر بتعيين أحد المعيدين بكلية الطب وذلك بسبب خطأ مسجل الكلية عند رصد تقديرات المرشح، حيث قررت المحكمة صراحة "ومن حيث إنه لا خلاف في أن الخطأ الذي وقع فيه موظف التسجيل يعتبر من قبيل الأخطاء المصلحية المنسوبة إلى المرفق العام ذاته، خاصة وقد تبين صدق ما أبداه ذلك الموظفالأمر الذي من شأنه أن يجعل تصرف المسجل المذكور غير مصطبغ بطابع شخصي أو نفع ذاتي، وإنما هو على كل حال خطأ مصلحي من جانب الإدارة يكون الركن الأول من أركان المسؤولية التضمينية لجهة الإدارة "[12] ومن تطبيقات القضاء الاداري العراقي في هذا الشأن قرار محكمة التمييز الاتحادية ٢٠٢١/٦/٢٠حيث قضت ان المشكو منه قد ارتكب خطأ مهنياً جسيما يستوجب مسألته [13].

٢– **عدم اداء المرفق للخدمة المطلوبة** ويندرج تحت هذا النوع إحجام وامتناع الإدارة العامة عن القيام بخدمة ألزمها القانون بأن تقوم بها، إذا ما نتج عن هذا الإحجام أضرار للغير، كأن تمتنع البلدية عن اتخاذ الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لحماية المدينة فينتج عن امتناعها أضرار وكوارث للغير نتيجة هذا الإهمال، كذلك عندما تمتنع إدارة الجسور والطرق التابعة لوزارة الأشغال العمومية عن اتخاذ التدابير اللازمة بإقامة الحواجز لمنع الفيضان، فمسؤولية الإدارة في هذه الحالة تقوم على أساس موقفها السلبي وهذا بالامتناع عن القيام بأعمال وتصرفات مادية مشروعة يلزمها القانون بها، وذلك يؤدي إلى إحداث أضرار للأفراد تعقد مسؤوليتها. وتعود المسؤولية في هذه الحالة إلى تطور الأحكام الخاصة بتسيير المرافق العامة، لأن الإدارة العامة تباشر مهمة تسيير وإدارة المرافق بمناسبة مباشرتها لاختصاصاتها الموكلة إليها بموجب القوانين واللوائح، وإذا أهملت أو قصرت فيها قامت مسؤوليتها القانونية وألزمت بتحمل عبء دفع التعويض للمتضرر من جراء التقصير أو

الإهمال، فهذه الاختصاصات ليست حقاً وامتيازاً لها تزاوله وتقوم به كيفما تشاء ومتى أرادت بل هي التزامات تقع على عاتقها.[14]ومن تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي في هذه الحالة امتناع الإدارة عن القبض على مجنون خطر – رغم أخطارها بحالته – مما ترتب عليه قتل احد المواطنين[15]، ومن تطبيقات القضاء الإداري المصري في هذه الحالة حكم محكمة القضاء الإداري التي حكمت بمسؤولية الدولة بالتعويض لامتناع الإدارة عن تجديد رخصة القيادة بدون وجه حق[16] , ومن تطبيقات القضاء الاداري العراقي الزام المدعي عليه وزير الاتصالات اضافة لوضيفته بمنح المدعي الجنسية العراقية[17] نستخلص مما سبق أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة تقوم على أساس اتخاذها لموقف سلبي، وذلك بامتناعها عن القيام بهذه الأعمال التي ألزمها القانون بها، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث أضرار للأفراد فتنعقد مسؤوليتها.

٣- **تباطؤ اوتأخر المرفق في أداء الخدمة المطلوبة** إذا تأخرت الإدارة في تقديم الخدمة الملزمة بها اكثر من العادة , دون مبرر مما يؤدي لالحاق الضرر بالغير , وليس المقصود هنا ان القانون حدد وقت معين لاداء هذه الخدمة لان هذا يندرج تحت صور الامتناع عن تقديم الخدمة [18] ، وإنما المقصود هو تأخر الإدارة في الحالات التي لا يحدد فيها القانون ميعاداً معيناً لأداء الخدمة وإنما يترك تحديد الوقت لسلطة الإدارة التقديرية. وهنا نلاحظ أن القضاء قد أخضع استخدام الإدارة لسلطتها التقديرية في تحديد الوقت لرقابته في ما يتعلق بقضاء التعويض" . ومن تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي على هذه الحالة حكم مجلس الدولة الفرنسي بأعتبار ان بأعتبار ان وصول سيارات الاطفاء متأخرة بالاضافه انها لم تكن مجهزة بالمعدات اللازمة والكافية لمواجهة الحريق الامر الذي نتج عنه انتشار الحريق في كامل العقار فقضت المحكمة بمسؤلية البلدية عن التأخير والذي يعد خطأ مرفقيا [19]، ومن تطبيقات القضاء الإداري المصري في هذا الشأن حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٩٨٨ للسنة الخامسة القضائية والذي قرر مسئولية الإدارة بالتعويض لتأخر مجلس الوزراء عن تقدير فئة بدل التخصص لطائفة معينة من المهندسين، وذلك دون مبرر[20] وفي جميع صور الخطأ المرفقي وعلى الرغم من أن القضاء الإداري لا يستطيع أن يوجه أوامر للإدارة بالقيام بتصرف معين، لكن يستطيع أن يفرض رقابته عليها، وأن يحكم بالتعويض عما يلحق الافراد من أضرار، نتيجة عدم تدخلها بالشكل الذي يوجبه القانون، مع الإشارة الى ان التأخير في إصدار القرار الإداري وإن لم يكن سببا للإلغاء لان اختيار الوقت الملائم لإصداره يكون على أساس السلطة التقديرية للإدارة، لكن يصلح ان يكون سببا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن ذلك التأخير[21]

اما موقف القضاء الإداري العراقي من الناحية النظرية بإمكان القضاء الإداري العراقي تطبيق الصور سابقة الذكر للخطأ لتقرير مسؤولية الإدارة وحدها عن الخطأ كما وضحناه من خلال القرارات السالفة الذكر ولكن من الناحية القانونية يواجه القاضي الإداري في العراق مشكلة تحديد المشرع لاختصاصاته إذ لا يختص القضاء الإداري العراقي بنظر دعوى التعويض إلا بصورة تبعية لطلب الإلغاء ، وبخلاف ذلك تكون دعوى التعويض من اختصاص المحاكم العادية، و نأمل من المشرع أن يوسع اختصاص القضاء الإداري في التعديل الأخير لقانون مجلس الدولة الذي صدر مؤخرا [22] ليشمل اختصاصه بنظر دعوى التعويض بصورة أصلية أيضاً.

المطلب الثاني الضرر

الضرر هو الركن الثاني والأساسي من أركان المسئولية ولا يكفي لقيام مسئولية الإدارة أن يقع خطأ من جانب الإدارة فقط بل يلزم أن يترتب على خطأ الإدارة ضرر، إذا فالضرر بعد ركنا لازماً لقيام المسئولية الإدارية بأنواعها سواء قامت على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر. فالضرر هو كل مايصيب الشخص القانوني في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء تعلق الحق بماله أو بسلامة جسمه أو مشاعره أو حريته أو شرفه ويعرفه الفقيه الفرنسي (Paillet) بأنه " كل اثر سلبي (تعدّ) على حق أو مصلحة مشروعة أو صلاحيات شخص , طبيعي أو معنوي "[٢٣] اما في مجال المسؤلية الادارية فهو الاذى أو النقص الذي يصيب الإنسان أو الاموال أو المساس بالمراكز القانونية بسبب نشاط الادارة و يعد الضرر هو الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية، إذ لا يتصور أن تقوم مسؤولية عن فعل لا يرتب ضررا ولو كان خاطئا.[24] والضرر قد يكون مادياً أو أدبياً (معنوياً) واتحقق ركن الضرر والحكم بالتعويض لابد من توافر شروط معينة في الضرر . لذا نقسم هذا الفرع الى الاتي:

الفرع الأول شروط الضرر

لكي يؤدي ثبوت تحقق الضرر الى نشوء التزام بتعويضه في ذمة المسئول عنه فإنه ينبغي أن يكون محققاً ومباشراً وأن يصيب حقاً مشروعاً لصاحب الشأن، وأن يكون خاصة وقابلا للتقدير بالنقود)إن الضرر حتى يستحق التعويض يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، وهذه الشروط كقاعدة عامة هي أن يكون الضرر الذي يجوز المطالبة بإصلاحه خاصا، مباشرا و محققا، وينصب على مركز محمي قانونا ، وقابل للتقويم نقدا.[25]

١- **يشترط في الضرر ان يكون محققاً**وهذا يعني ان يكون الضرر مؤكد ، أي أنه تم إثبات وقوعه وتأكيده على وجه اليقين اذ لا تعويض إلا من ضرر مؤكد والضرر المحقق الأكيد المؤكد من الممكن أن يكون حالا او مستقبلا، فالضرر المستقبلي الأكيد وقوعه يؤجل التعويض به لحين وقوع الضرر، لأن إقرار التعويض يكون على الضرر الذي وقع فعلا، أو الذي سيحدث بصورة مؤكدة، وهذا لا يعني أن الضرر يجب أن يكون حالا بالضرورة، بل يمكن أن يكون الضرر مستقبلا ما دام أنه محقق الوقوع. وصورة الضرر المحقق في الحال والذي وقع فعلا (إصابة شخص، إتلاف منتوج، سقوط جدران....)، فلا نقاش عن استحقاق التعويض إذا اكتملت باق الأركان، أما صورة الضرر المحقق المستقبلي إصابة طفل بعجز يحول بينه وبين القدرة على ممارسة مهنته مستقبلا[26].هذا و يجب التفرقة هنا بين الضرر المحتمل الوقوع وبين ضياع فرصة اكيدة ، حيث يعد ضياع الفرصة ضررا مؤكداً [27]، فعلى سبيل المثال يعتبر الضرر الناشيء عن حرمان الموظف من الترقية يستحقها ضررا مؤكداً[28]، وهذا ما اتجهت اليه المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها جاء فيه " ... إذا ترتب على القرار ضرر مادي تمثل في حرمان الطاعن من السفر مما فوت عليه فرصة استكمال العمل الذي تعاقد عليه الدولة..زكانت هذه الاضرار نتيجة خطأ الادارة ومن ثم يكون من حقه التعويض عن هذه الاضرار تعويضاً تقدره المحكمة .."[29]سارت محكمة التميز في العراق في نفس الاتجاه, واعتبرت تفويت الفرصة ضررا يجب التعويض عنه والتي جاء فيها ان منع عميد كلية الحقوق احد الطلبة من الدوام للسنة الدراسية ١٩٥٦-١٩٥٧ مما سبب تأخرا في تخرجه من الكلية سنة كاملة وسبب ذلك له اضراراً مادية ومعنوية وهي كثرة مراجعاته وتقديمه الطلبات والرد عليها بالرفض من دون وجه حق مما حز في نفسه واثر في سمعته والاضرار المادية هي تأخره عن التخرج ومزاولة المهنة والافادة من الشهادة في التعيين وحرمانه من الافادة من الخدمة التقاعدية علماً بأن نجاحه كان في جميع الصفوف لسنوات متتالية من دون تخلف[30] .

٢- **يشترط في الضرر أن يكون مباشراً** ويقصد بهذا الشرط وجود صلة بين نشاط الإدارة والضرر، وأن هذا الأخير هو نتيجة مباشرة لذلك النشاط. والضرر قد ينتج عن سبب وحيد، وهنا لا يثار أي أشكال حول مصدر الضرر، أما إذا وجد أكثر من سبب نتج عنه الضرر فهنا لابد من تحديد سبب الضرر الحقيقي، وهنا يستنجد بنظريتي علاقة السببية، وهما نظرية تعادل الأسباب و نظرية السبب المنتج.[31]. ويتحدد الضرر المباشر أو غير المباشر وفقا للرابطة السببية التي تربط بين الضرر وبين فعل الإدارة الخاطئ، فإذا وجدت الرابطة قامت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، ولكن في حالة وقوع الضرر بسبب خطا المضرور نفسه أو بسبب القوة القاهرة فإن الضرر المنسوب للإدارة ينتفي جزئيا أو كليا بنسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضررويضطلع القاضي بصلاحية التقدير في تحديد الاثر المباشر لفعل الادارة , وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بقولها " إن الطاعن كان يستطيع أن يتوفى الأضرار التي يطالب بالتعويض عنها اذا كان قد بادر الى الرد على الوزارة، عندما طالبته بتقديم ما يثبت أنه كان يعمل في شركة مساهمة، وإلى اقامة الدعوى في المواعيد القانونية. وإذا لم يقم المدعي بأي عمل من هذه الأعمال فليس له أي حق في التعويض عن الأضرار التي أصابته لأن الأضرار نشأت عن الأخطاء التي وقع فيها)[32]. وفي حكم آخر لها تقول بأن " اصدار ترخيص بتشغيل ورشة رغم وجود قرار بإزالتها من على ارض من أملاك الدولة لم يكن خطأ مسبباً للضرر الذي لحق بالمطعون ضدها من جراء تنفيذ قرار الازالة وانما الخطأ الذي أضر بها أنما هو خطأها وحدها بقيامها بأنشاء الورشة على أرض مملوكة للدولة وبغير ترخيص منها مما استوجب ازالتها اذ ان الترخيص الصادر لها بتشغيل الورشة مقصور على التشغيل ولم يتعداه إلى الترخيص بالبناء "[33]وعلى العموم يمكن القول إن المسؤلية تنعقد اذا كان الضرر هو النتيجة الطبيعية للفعل الضار من الناحية الموضوعية .

٣-**يشترط في الضرر أن يقع على حق مشروع**للتعويض عن الضرر فإنه يتعين ان يكون الضرر قد اصاب حقاً او مصلحة يحميها القانون , فإذا كان العمل الاداري عملاً قانونياً (قراراً) لابد ان يكون مؤثراً في المراكز القانونية واذا كان عملاً مادياً يكفي ان يحدث ضرراً مشروعاً , والمشروعية هنا متعلقة بالمحل الذي وقع عليه الضرر, ولا يهم عمل الادارة هل هو مشروع ام لا , سواء لحق الضرر بصاحب الحق من الناحية المالية أو الأدبية، المهم أن يكون الضرر لحق بحق يحميه القانون، لهذا لابد ان يكون المضرور في مركز قانوني مشروع لكي يتمكن من المطالبة بالتعويض قانونا، حيث لم يقر القضاء الإداري بالإخلال بمركز قانوني بسبب ولادة طفل نتيجة عملية اجهاض فاشلة لان الاجهاض ليس حقا يحميه القانون باستثناء حالات معينة [34] ، ويشترط ان يكون الحق او المصلحة مشروعة من الناحية القانونية وثابتة، لأن الحق أو المصلحة غير المستقرة لا تعويض له، مثال ذلك منح الرئيس الإداري لموظفته رخصة بالعمل خارج الدوام الرسمي بصفة استثنائية، ففي حالة عدول الرئيس الاداري عن قراره لا يعني ان الموظفة تستحق التعويض لان مركز الموظفة هذا عارض وليس مستقراً، فحقها ليس ثابتاً وانما هو عبارة عن رخصة كذلك الامر بالنسبة للحق غير المشروع فلا تعويض له فالأضرار التي تلحق شاغلي الملك العام

بطريقة غير مشروعة لا تعويض لهم ايضا[35] , كما ان قرار الادارة بسحب ترخيص منشأة واغلاقها لمخالفتها شروط الترخيص كما لو ثبت ادارتها لممارسه الاعمال المنافية للاداب او استعمالها كصالة لعب القمار وتعاطي الخمور , وثبت عدم مشروعية هذا القرار لصدوره من غير مختص مثلاً, فأن الضرر الذي اوجده هذا القرار لاينشيء للمضرور حقاً في التعويض وذلك لان الحق الذي لحقه الضرر غير مشروع في ذاته [36]

وبرأنا فأن المراكز الغير مشروعة لا يجوز مكأفأة أحد الاطراف عنها .

٤ –**يشترط في الضرر ان يكون خاصاً**بمعنى أنه يجب أن يصيب فرداً معيناً أو أفراد محددين على وجه الخصوص. أما إذا كان الضرر عاماً يصيب عدد غير محدود من الأفراد فإنه يعتبر من الأعباء أو التكاليف العامة التي يجب على عموم الأفراد تحملها دون تعويض فالضرر يجب أن يتصف اذن بالخصوصية بالنسبة لفرد أو افراد محددين بالذات [37] , ولكن لا يقصد بخصوصية الضرر ان يكون الضرر جسيماً فجسامة الضرر يشترط في المسؤلية القائمة على اساس المخاطر , أما المسؤولية على اساس الخطأ فيمكن التعويض عنها مهما كانت جسامة الضرر [38].وهذا الشرط قد اكده القضاء الاداري الفرنسي بصفة خاصة في حالة الضرر الناجم عن القوانين والمعاهدات الدولية , وذالك ان الاصل لا تعويض عن التشريع (القانون) والمعاهدات بعد تصديق عليها الا اذا اكتسب الضرر طابعاً خاصاً استثنائياً [٣٩]وفي حقيقة الأمر أن اشتراط خصوصية الضرر لا يكون إلا في المسؤولية القائمة على فكرة المخاطر بدون خطأ ،والقضاء الفرنسي يشترط في المسؤولية القائمة على أساس المخاطر، أن يكون الضرر فيها خاصا وغير عادي، ولا محل لاشتراط الخصوصية في المسؤولية على أساس الخطأ، إذ لا يتصور أن يؤدي العمل الخاطئ الذي يلحق الضرر بعدد كبير من الأفراد إلى إعفاء الإدارة من مسؤولية تعويض تلك الأضرار [(40)] ونحن نؤيد هذا الرأي وذلك لان اذا صاب الضرر عدد كبير من الافراد فهو يكون دليل على جسامة الخطأ الذي يوجب معه التشدد لا الاعفاء من المسؤولية .

٥– **يشترط في الضرر أن يكون قابلاً للتقدير بالنقود** يشترط في الضرر الواجب التعويض أن يكون قابلا للتقدير بالنقود، ويكون الضرر قابل لهذا التقدير إذا كان ضررا ماديا يمس مصلحة مالية للمضرور، ويتمثل الضرر المادي فيما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مالي، وذلك كإحداث إصابة يترتب عليها تحمل مصاريف العلاج، فضلا عن التعطيل عن العمل لفترة، وفقد المورد المالي أو نقصه نظرا لتأثير الإصابة على القدرة على العمل.... .الخ. والتساؤل الذي يثار هنا هو إمكانية التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب المشاعر والأحاسيس، ومدى اعتبارها قابلة للتقويم بالنقود.في البداية لم يكن القضاء يعوض عن الأضرار المعنوية على أساس أنها لا تقبل التعويض بالنقود، وكان يعبر عن ذلك بأن الدموع لا تقوم بمال ,إلا أن القضاء تطور وأصبح يعوض كذلك عن الضرر المعنوي في كثير من الحالات كما سنرى، وإذا كان من المسلم به أن تقدير هذا الضرر يتسم بصعوبة كبيرة، إلا أن الهدف من تعويض الضرر الأدبي هو مواساة المصاب وتخفيف ألامه، أو رد اعتباره بين الناس .[(41)]كما أقر مجلس الدولة المصري نفس الإتجاه، فقضت محكمة القضاء الإداري بالتعويض عن " صدور قرار باطل من البلدية بالنقل النوعي من وظيفة محام إلى وظيفة كاتب بقسم الايرادات مما يجعل البلدية مسئولة عن تعويض المدعي أدبياً لما لهذا القرار من مساس بكرامته واعتباره وتأثيره في نفسه وسمعته الادبية "[42]. وكذلك القضاء الإداري العراقي أقر حق المضرور في التعويض عن الضرر المعنوي [43] .

الفرع الثاني أنواع الضرر

ينقسم الضرر إلى نوعين : الضرر المادي والضرر المعنوي (الأدبي) ويستوي الصور المادي و المعنوي (الأدبي) في إكساب المضرور حقاً في الحصول على تعويض يتناسب مع حجم هذا الضرر، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر في هذا الشأن إلى أن " ينقسم الضرر الى نوعين – ضرر مادي وضرر أدبي . الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية – يشرط للتعويض عنه أن يكون محققاً – الضرر الأدبي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه)[44].

أولا : الضرر المادي :

الضرر المادي الذي يمس حقا أو مصلحة مالية، فيتمثل في إلحاق خسارة أو تفويت كسب مالي على ما تقدم. وفي بداية الأمر كان مجلس الدولة الفرنسي يتشدد في أن يكون الضرر قد أصاب حقا قانونيا، وليس مجرد مصلحة. ولذا كان المجلس لا يعوض عن وفاة قريب، إلا الأشخاص الذين لهم الحق قانونا في مطالبته بالنفقة أثناء حياته. ولكن القضاء قد تطور في هذا الشأن وأصبح يكتفي للحكم بالتعويض بتوافر مصلحة مشروعة، وعلى هذا الأساس فإنه يحكم بالتعويض عن فقد قريب لمن يعول ولو لم يكن ملزما قانونا بالإنفاق عليهم".[(45)] و إن كان

الضرر المادي لا يطرح إشكالا في تعويضه لأنه قابل للتقدير ، فعلى العكس من ذلك تثور صعوبة في تقدير الضرر المعنوي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يأتي:وهو نوعان ضرر مالي يرد على الاشياء محل الحق ويكون له اثر مادي محسوس . والضرر الجسماني , فهو الذي يصيب الانسان في جسمه كالجراح وفقد الاعضاء والحواس ، والأضرار المادية لا تمثل صعوبة ويسهل تقديرها نقداً والتعويض عنها إذا ما توافرت بشأنها شروط قيام المسئولية[46].

ثانيا : الضرر المعنوي (الأدبي)تعددت التعريفات التي تناولت الضرر المعنوي (الأدبي) فقد عرف بأنه الأذى الذي لا يمس الشخص في أمواله بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي . أي بعبارة أخرى هو الألم أو الحزن أو الحرمان الذي يصيب الإنسان من جراء القذف والسب والتشهير وإيذاء السمعة وغير ذلك). وعرف أيضاً بأنه ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية أو بمعنى آخر هو ذلك الضرر الذي يصيب الانسان في ذاته و مشاعره وأحاسيسه أو هو كل ما يمثل الآلام النفسية التي تمس مشاعر المضرور[47]. وعرف أيضاً بأنه الضرر الذي يصيب الشخص في ذاته ، سواء أكانت الاصابة مادية كجرح جسمه وتشويهه ، أم كانت معنوية تنصب على كرامته واحساسه . وقد عرفته المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه : " الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للفرد بأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي عن الضرر الأدبي في الحالات التي يكون فيها هذا التعويم كافياً لجبر الضرر. التعويض لابد أن يكون بقدر الضرر حتى لا يثري المضرور على مسار المسئول"[48].ونشير هنا الى ان الضرر الادبي ليس مقصوراً على الاشخاص الطبيعية بل يمتد الى الاشخاص المعنوية , وخاصة تلك التي تدافع عن قيمة معنوية كالنقابات والاحزاب ليس من السهل دائما التمييز بين الضرر المادي والمعنوي، وإذا كان نظريا الضرر المادي هو الذي يمس مصلحة مالية، فإن الضرر المعنوي (الأدبي) هو الذي يمس مصلحة غير مالية.فعندما يكون الضرر المعنوي مصحوب بضرر مادي، فهنا من الصعب على القاضي أن يحدد مجالا منفصلا لكل من الضررين، وإن كان من السهل تحديد الضرر المادي الناتج عن الضرر المعنوي. والغريب أن مجلس الدولة الفرنسي لم يكتفي في تلك الحالات بتعويض الضرر المادي وحده ، و لكنه يجري باستمرار على أن يحكم بمبلغ إجمالي (Indemnité globale) ويقوم في ذات الوقت إن هذا المبلغ مقصود به مواجهة كل من الضرر المعنوي والمادي ومن أشهر الأحكام التي قرر فيها مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ حكمه الصادر في ٣٠ يناير ١٩١١ في قضية –Delpech–. وفي بعض الحالات الأخرى لا يرد لفظ "الأضرار المعنوية صراحة في أحكام مجلس الدولة، بل يكتفي المجلس بالحكم بمبلغ إجمالي للتعويض عن الأضرار التي نجمت عن الفعل الخاطئ(Le dommage subit)، ومن ذلك قضية .[49] Gillardإذا كان هذا هو الحال عن الضرر المادي المصحوب بالضرر المعنوي، فإنه في الحالة التي يكون فيها الضرر المعنوي غير مصحوب بالضرر المادي فإن الأمر يختلف .اما عن موقف مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي فقد كان مجلس الدولة الفرنسي يحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي المصحوب بالضرر المادي، أما بالنسي للضرر المعنوي البحث فقد رفض التعويض عنه فترة من الزمن وبعدها تطور تدريجياً إلى أن اقر التعويض عن الضرر المعنوي البحث ففي البداية كان يرفض التعويض بحجة أن الدموع لا تقوم بالمال . ومنذ عام ١٩٤٢ أخذ يحكم بالتعويض عن الآلام الجسمانية كلما كانت على درجة معينة. الجسامة وهذا ما أكده في قضية (Morel) والذي قضى بالتعويض عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت به من جراء سقوط إحدى الطائرات الحربية . وكان مجلس الدولة الفرنسي يحكم أحياناً بمبل قدره فرنك واحد كتعويض رمزي عن الضرر المعنوي ، ومثال على ذلك قضية (DemoiselleDucasse). ومنذ عام ١٩٦١ بدأ مجلس الدولة الفرنسي عهداً جديداً، وذلك بتعويض الضرر المعنوي. المعنوي، مع العدول عن فكرة التعويض الرمزي الذي سار عليه في بعض حالات التعويض عن الضر المعنوي، وكان بداية هذا الاتجاه، في حكمه الصادر في ٢٤/١١/١٩٦١ في قضية (Letisserand) وتتلخص وقائع القضية في أن سيارة حكومية قد قتلت راكب دراجة وابنه، فطالب والده بتعويضه عز الضرر المعنوي نتيجة لفقد ابنه وحفيده، بالرغم من أنه لم يصب بأي ضرر مادي، ومع ذلك قضي المجلس بتعويضه بمبلغ ألف فرنك فرنسي عن الألم النفسي بسبب فقد أبنه في وقت مبكر [50]قبل مجلس الدولة الفرنسي التعويض عن العديد من صور الأضرار المعنوية التي قدر أنها قابلة للتقويم بالنقود، كالأضرار التي تلحق جمال الشخص، أو شرفه، أو سمعته، أو عقيدته، كما جبر مجلس الدولة أيضا الأضرار المعنوية الناتجة عن مصادرة جريدة. وشمل نطاق التعويض عن الأضرار المعنوية، التعويض عن المعاناة النفسية الناتجة عن الآلام الجسدية، وإن كان التعويض في البداية مرتبط بجسامة تلك الآلام، فإنه سرعان ما سقط في الأحكام اللاحقة . كما أن مجلس الدولة لم يعوض عن الألم المعنوية، وكانت سياسته تجاه الألم المعنوي ترتكز بصفة خاصة على تعذر تقدير التعويض الجابر لهذا النوع من الأضرار فالدموع لا تقدر بمال [51].اما موقف القضاء الإداري المصري بالنسبة

للتعويض عن الضرر المعنوي إن القضاء الإداري في مصر يسير على ذات النهج الذي سلكه القضاء العادي إذ هو يقضي بتعويض الضرر مادياً كان أو معنوياً ففي حكم لمحكمة القضاء الإداري ذهبت الى أن " المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناتج من عدم تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار بالإحالة إلى المعاش على حق – لما في الاصرار على عدم تنفيذ الحكم الصادر من امتهان بالغ بحقوق المحكوم له، واذلال له أمي زملائه بإظهاره بمظهر الضابط الحامل غير الجدير بالعمل في الجيش[52] ، كما إن المحكمة الإدارية العليا تسير على نفس الاتجاه في هذا الشأن وتقرر التعويض عن الضرر المعنوي[53] ، مستنداً الى نصر المادة (٢٢٢) من القانون المدني اما موقف القضاء العراقي اخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي ومن تطبيقات القضاء العراقي في هذا الشأن حكمه الذي ذهب فيه بتعويض الأضرار البدنية والنفسية التي أصابت المدعي جراء حجزه غير المشروع ، ومما جاء في ذلك " لدى التدقيق والمداولة وجد أن المدعي يطالب ببقية المبلغ الذي قدره الخبير في الدعوى المرقمة ... وحيث أن المحكمة قد اصدرت قرارها المؤرخ في ١٩٩٤/١٢/٢٤ قضت فيه بإلغاء القرار الإداري المعترض عليه واعتماد مبلغ التعويض ... لأنه استند إلى الوقائع الثابتة وجاء مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، وحيث أن المدعي في الدعوى السابقة كان قد طالب بجزء من مبلغ التعويض محتفظاً بحقه بالمطالبة بالباقي وقد أعطته المحكمة بقرارها هذا الحق ونظراً لاكتساب الحكم الصادر في الدعوى درجة البتات وتصديقه ... من الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة ... لذا فقد أصبحت دعوى المدعي مستكملة لأسباب الحكم لأنها تعتبر بمنزل من نفس المادة ة الدعوى المنضمة إلى الدعوى السابقة... عليه قرر الحكم بإلزام المدعي عليه (أمين بغداد) إضافة لوظيفته بتأديته إلى المدعي المبلغ ومقداره (١١٥٠٠٠) مائة وخمسة عشر ألف دينار ... [54]اما بخصوص موقف القضاء في اقليم – كردستان العراق عن الضرر المعنوي والتعويض عنه , ان تشكيل القضاء الاداري في الاقليم كان بموجب قانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ اذ كان قبل ذالك القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة لحسم جميع المازعات, وبعد تشكيل المحاكم الادارية اصبحت هي صاحبة الاختصاص بل نظ في صحة القرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الاقليم , وكذالك اختصاصها بالنظر في طلبات التعويضسواء رفعت اليها بصفة اصلية او تبعية [55] .

المطلب الثالث العلاقة السببية

علاقة السببية شرط ضروري في المسؤولية، سواء كان أساسها الخطأ أو دون ذلك، فمن البديهي أن الإدارة – شأن أي شخص –لا تسأل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة للخطأ أو للنشاط الإداري الذي سبب الضرر ، ونتحدث فيما يلي عن وجود رابطة السببية، ثم عن العوامل التي تنتفي معها هذه الرابطة بحيث تنتفي المسؤولية، بادئين ذلك بتحديد فكرة السببية.ان الترابط السببي في القانون ليس عملية حسابية نظرية حسابية ينتظمها مثل ذلك المقياس العلمي, بل يستوجب استعراض الواقعة الضارة وعواملها ثم اعمال الفكر فيها استخلاصاً الترابط طبق المعيار المعتمد له يشترط لتحقق مسئولية الإدارة أن تقوم علاقة السببية بين الضرر والخطا، أي إنه يجب أن يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر للضرر، وتعتبر رابطة السببية بين الخطأ والضرر شرطاً جوهرياً وأساسياً لقيام مسئولية الإدارة القائمة على الخطأ، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر " مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي مشوباً بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من القرار وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث بها.

الفرع الأول اسباب وجود رابطة السببية

لتحديد السبب المباشر للضرر، ظهرت عدة نظريات في فرنسا أهمها: نظرية تعادل الأسباب ذهب أصحاب هذه النظرية إلى مساواة العوامل أو الأسباب جميعا التي ترتب عليها الضرر، ومن الطبيعي ألا يكون هذا الحكم مطلقا، ولذا اشترطوا لإدراج سبب مع الأسباب الأخرى في إحداث الضرر وتحقيق العلاقة السببية . أن تخلفه يمنع من وقوع الضرر، بمعنى يجب أن يكون له دخل في إحداث النتيجة الضارة وإن لم يكن وحده سببا كافيا لإحداثها , فقد تجمتع عدة عوامل في إحداث النتيجة ويكون بعضها أشدّ تأثيرا مِنْ بَعْضها الآخر وَمَعَ ذلك تكون جميعها متساوية في تحمّل الجهات الصادرة عنها المسؤولية عما أحدثته من فكأن كل واحد من تلك الأسباب قد أوجد النتيجة الضارة لوحده مِنْ دُونِ مشاركة سبب آخر معه، إذن جميع الأسباب متكافئة في إحداث الضرر ولذا لكل منها على حدة، وهذا هو سبب تسميتها بنظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب مع قطع النظر عَن نسبة الشدة والضعف عند مقارنة بعضها بالأخر، وعلى هذا فإن المساواة بين الأسباب التي نادتْ بها هذه النظرية مطلقة بفضل مساهمة كُلِّ مِنْها في النتيجة الضارّة إلا أنه انتقد بأن ما يلتزم بِهِ مِنْ تساوي بين الأسباب يجعل التكافؤ يقوم بين

الأسباب شديدة التأثير في إحداث النتيجة الضارة وضئيلة التأثير مِمَّا يؤدّي إلى مخالفة مبادئ العدالة لأنها تجعل من المسؤولية متساوية على كُلّ مِنْ صاحبي السببين الشديد والضعيف [56].

١- **نظرية السبب القريب** هذه النظرية أخذت بالسبب الأقرب من حيث الزمن أي بالحدث الأخير من ضمن الأحداث التي تسببت في حدوث الضرر.[57] هذا وتقوم هذه النظرية على أساس أن السبب الذي تُنسب إليه النتيجة الضارة عِنْدَ اجتماع أكثر من زمنيا، مثلا يتظاهر مجموعة من العمال لتحسين ظروف عملهم وزيادة أجورهم , فتكيف الإدارة هذه المظاهرة بأنّها مُخلّة بالأمن العام مع أنها في الواقع لا تؤثر سلبا عليه فيصدر قرار الإدارة بتفريق المتظاهرين فتستعمل شرطة مكافحة الشعب العنف في تفريقهم مع أن المتظاهرين لم يُبدوا أي مقاومة لعملية التفريق فيسقط أحد المتظاهرين مغميّا عليه جزاء ضربه على رأسه بهراوة الشرطة فيوضع في سيارة الإسعاف لنقله إلى المشفى، وفي الطريق تصدمها سيارة لأحد الأفراد فتنقلب ويشب فيها حريق ممَّا يؤدّي إلى احتراق المتظاهر المصاب والمغمى عليه وعندما يصل إلى المشفى يتأخر العاملون في إسعافه، فيموت بعد ذلك، وهنا نَجِدُ أكثر من خطأ صدر عَنِ الإدارة نتج عنه موت الضحية، منها خطئها في تكييف الواقعة وخطئها في إصدار قرار تفريق التظاهرة، وخطئها في استعمال القوة المفرطة ضد المتظاهرين الذين لم يُظهروا أي مقاومة لتفريقهم، ثُمَّ اصطدام سيارة الإسعاف التي تقل المصاب واحتراقها وموته بعد وصوله إلى المشفى، فهل أنّ الإدارة هي المسؤولة عَنْ هذه النتيجة الضارة؟ أم أن صاحب السيارة التي بسيارة الإسعاف هي السبب؟ أم أن العاملين في المشفى الذين أهملوا المصاب ولم يتخذوا الإجراءات الطبية بوقت يتناسب مع الوضع الصحي للمصاب ؟بناء على هذه النظرية فإن إهمال عاملي المشفى وعدم اتخاذهم الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب هو السبب في إحداث النتيجة الضارة، فهؤلاء هم من يتحمل المسؤولية عن موته، لأنه السبب الأخير ووفقا لهذا النظرية فإن السبب الأخير هو وحده الذي تسند إليه النتيجة الضارة دون سواء من الأسباب التي شاركت في احداثها .وانتقدت هذه النظرية لكونها قد تكون منافية المبادئ العدالة إذ انها لا تُفرّق بين السبب الأخيرة والأسباب التيسبقته من حيث الشدة والضعف، فلا تمنح هذه الناحية اي أهمية، فتحمل صاحبه المسؤولية وإن كان السبب الأخير أضعف الأسباب في إحداث النتيجة[58]

٢-**نظرية السبب المنتج** يعود الفضل في وضع نظرية السبب المنتج الى الفقيه الالماني (فون كريس) ويتمثل مضمون هذه النظرية في ضرورة استعراض كافه الاسباب التي تتداخل في احداث الضرر والتمييز بين الاسباب العارضة والاسباب المنتجة . ووفقاً لهذه النظرية يعتبر سبب الضرر هو ذلك السبب الذي من شأنه بذاته إحداث الضرر وفقاً للسير العادي للأمور، حيث يجب التفرقة بين السبب العارض الذي لا يحدث الضرر علاة، وإن كان قد أحدثه : عارضة، وبين السبب المنتج الذي يؤدي في العادة إلى وقوع الضرر، أي أن القاضي يبحث عن السر الحاسم أو المنتج مباشرة في إحداث الضرر، أي الذي يرتبط بالضرر بعلاقة متميزة، وهذا السبب (نظرية السبب المنتج) هو الذي يعتد به في قيام المسئولية الإدارية". وفي فتوى للجمعية العمومية لقسمي الفتور والتشريع تقول" وفي حالة تعدد الأسباب التي تتداخل في إحداث الضرر بين السبب المنتج المتميز والسبب العارض غير المألوف وجوب الاعتداد بالأول وحده [59].

الفرع الثاني حالات انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ المرفقي و الضرر

إلا أن هذه العلاقة المباشرة ما بين الخطأ والضرر قد تنقطع إذا ثبت أن الضرر لم ينتج عن خطأ الإدارة بل حدث نتيجة سبب أجنبي عن الإدارة , وليس للادارة يد في إحداثه ومن ذالك ان يكون سبب الضرر القوة القاهرة أو خطأ الغير او خطأ المضرور نفسه [60]وقد أشار المشرع العراقي إلى حالات السبب الأجنبي بقوله " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لايد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كار غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك.[61] "

أولا: القوة القاهرة تعرف القوة القاهرة بأنها الحادث الخارجي عن ارادة الاطراف المتعاقدة وغير المتوقع وغير المرتقب والذي يستحيل دفعه , ويؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزامات المتعاقدية [٦٢] الرأي الغالب في الفقه والقضاء إلى اعتبار القوة القاهرة والحادث المفاجئ شيئا واحدا ويستعمل التعبيرين كمترادفين.[63]إذا كان الاتجاه السائد هو عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي في المسؤولية على أساس الخطأ، وعليه فكلاهما يرفع المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، فإنه فيما يخص المسؤولية دون خطأ، فإن القضاء الإداري الفرنسي يميل إلى التمييز بينهما، ويرتب عليها نتائج مختلفة، حيث تعفى الإدارة من المسؤولية لانقطاع رابطة السببية في حالة القوة القاهرة، بينما تظل المسؤولية إذا كان الخطر راجعا إلى حوادث فجائية والمعيار الذي يأخذ به مجلس الدولة للتمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي هو –بصفة عامة –معيار "الخارجية "، فالقوة القاهرة التي تقطع رابطة السببية هي حادث خارجي عن الشيء أو النشاط الذي تتحقق به المسؤولية، أما الحادث الفجائي فهو حادث داخلي ينجم عن الشيء أو النشاط ذاته، فالحادث الفجائي الذي لا يمنع المسؤولية يجب أن يكون داخليا، لأن المسؤولية

على أساس المخاطر ترجع إلى أن الضرر ناجم عن نشاط الإدارة أو عن شيء تملكه، فيجب أن تكون هناك علاقة معينة بين هذا الشيء أو النشاط وبين الضرريتحدد معنى القوة القاهرة في كل حادث غير متوقع من جانب الإدارة ، وليست لها القدرة على مقاومته. ويتشابه أثر القوة القاهرة مع أثر الحادث الفجائي في القانون المدني . وعليه فإذا أثبتت الإدارة قيام القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ بإثبات أن الفعل الخاطئ الذي ترتب عليه الضرر كان غير متوقع، وليس لها القدرة على مقاومته، وكان هذا السبب هو السبب الوحيد في وقوع الضرر للغير انتفت مسئولية الإدارة. إلا أن القضاء الإداري الفرنسي يفرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ وتترتب عليهما نتائج مختلفة وغاية في الأهمية خاصة في حالة المسئولية بدون خطأ، حيث يرتب مسئولية الإدارة في حالة الحادث المفاجئ ويقرر انتفاءها في حالة القوة القاهرة [64]

ثانيا : خطأ المضرور نفسه إذا اثبتت الادارة ان الضرر الواقع كان نتيجة خطأ المضرور نفسه, او كان نتيجة إهماله, فهنا تنتفي العلاقة السببية ، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا بالنسبة لخطأ المضرور " أن الطاعن كان يستطيع أن يتوقى الأضرار التي يطالب بالتعويض عنها ، إذا كان قد بادر إلى الرد على الوزارة عندما طالبته بتقديم ما يثبت أنه كان يعمل في شركة مساهمة ، وإلى إقامة الدعوى في المواعيد القانونية وإذا لم يقم المدعي بأي من هذه الأعمال فليس له أي حق في التعويض عن الأضرار التي أصابته، لأن الأضرار نشأت عن الأخطاء التي وقع فيها"[65]. وكذلك إذا أسهم كل من الإدارة والمضرور في إحداث الضرر، فإن كلا منهما يتحمل من العبء ما يتناسب مع ما ساهم به، وبالتالي يسأل كل منهما جزئياً بقدر مساهمته، وكذلك الحال إذا استغرق خطأ الإدارة خطأ المضرور، فإن الإدارة تسأل وحدها عن تعويض الضرر دون أية مسئولية على المضرور والعكس صحيح [66]. وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر "لا يكفي للقضاء بالتعويض ان يثبت خطأ جهة الإدارة المتعاقدة بل يتعين أن يثبت وجود أضرار ناجمة عن هذا الخطأ . أي يتعين أن تتوافر الرابطة السببية بين الخطأ والضرر . المادة ٣٨٦ مدني – اذا ثبت وجود خطأ من جانب الدائن فانه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض[67] .

ثالثا : خطأ الغيرفي حالة إثبات الادارة ان الضرر الذي اصاب المضرور كان نتيجة خطأ شخص اجنبي , تنتفي الرابطة السببية بين الخطأ والضرر, ولا يمكن اسناد المسؤولية الى الادارة في هذه الحالة لتحقق سبب اجنبي , وفي ذالك تقول محكمة تمييز الاتحادية العراقية : " إن المميز عليه غير ملزم بالضمان بعد إن ثبت إن الضرر الذي لحق بالمميز / إضافة لوظيفته قد نشأ بسبب أجنبي لا يد له فيه تمثل بفعل الغير وكذلك قد يحصل أن يشترك خطأ الموظف وخطأ الغير في إحداث الضرر لأحد الأفراد بحيث يثبت أنه لولا أحد الخطأين لما حصل ذلك الضرر . وهذه الحالة تسمى بحالة تعدد المسئولين، وفي هذه الحالة للمضرور أن يرجع على الإدارة أو الغير بكل التعويض، وبعد ذلك يكون لمن دفع التعويض كاملاً أن يرجع على الباقين بالنسبة التي يتحملها من التعويض[68] ، وإن كان في أغلب الأحيان يطلب المضرور التعويض من الإدارة وذلك تفاديا لإعسار الموظف. ولا يشترط أن يكون الغير معروفاً لكي تتمكن الإدارة من التمسك بخطئه بغية نفي المسئولية عنها، بل أن عليها أن تثبت أن الضرر قد وقع نتيجة لخطأ صدر من أحد الأفراد وإن لم يمكن تعيينه، فإذا إستغرق خطأ هذا الشخص المجهول، الخطأ الصادر من أحد موظفيها إنتفت مسؤولية الإدارة[69].

الخاتمة

لقد توصلنا في نهاية البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سنبينها على النحو الاتي :

١–ان القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني هي التي تطبق على المسؤليةالادارية في العراق .

٢–ان الفقه سواء في فرنسا أو في مصر لم يتفق على معيار محدد ودقيق يميز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

٣–ان الاخذ بنظرية التفرقة بين الخطأ الذي تتحمل الادارة وحدها نتائجه ويدفع التعويض للمضرور من الخزينة العامة والخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف في ماله الخاص اصبح من معالم الاساسية للمسؤلية الادارية

٤– ان بعض الافعال غالبا ماتشكل خطأً مرفقياً وهي الخطأ اليسير , ارتباط الخطأ بالوظيفة , حسن نية الموظف, الاخلال بالتزام خاص , عندما تكون غاية الموظف المصلحة العامة .

٥–يعتبر الضرر الركن الجوهري والمحور الرئيسي في المسؤلية الادارية, لان وقوع الضرر هو الحدث الذي يؤدي الى انعقاد المسؤلية الادارية , سواء قامت تلك المسؤلية على خطأ او بدون خطأ .

٦–جرت احكام القضاء الاداري المقارن , على ضرورة توافر شروط معينة في الضرر حتى يمكن قبول دعوى المسؤلية الادارية وتتمثل في الشروط الاتية (ان يكون الضرر مباشراً , ومحققاً وان يكون الضرر قد اخل بحق ثابت أو مصلحة للمضرور ويجب ان يكون خاصاً)

٧-شهدت احكام القضاء الاداري المقارن , تطوراً ملحوضاً فيما يتعلق بالتعويض عن صور الاضرار المادية والادبية وذلك لتوسيع نطاق الحماية للافراد المضرورين من جراء خطأ الادارة أو نشاطها المشروع حيث قررت مسؤولية الادارة عن تعويض الاضرار الناتجة عن الاعتداء على الجسم والاعتداء على المال وفقد الدخل وزيادة النفقات والاعباء المالية وكذالك الاضرار الناتجة عن الالام النفسية والجسمانية

التوصيات

١-يستحسن للقاضي الاداريفي اقليم كردستان ان يتحرر في مجال المسؤلية الادارية من احكام القانون المدني حتى يتمكن من مسايرة ضروريات الحياة .

٢-نوصي المشرع العراقي بأصدار قانون للمرافعات الادارية تستقل عن قانون المرافعات المدنية بحيث تراعي فية خصوصية المنازعات الادارية

٣-نوصي المشرع العراقي بأدراج نص في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤)لسنة ١٩٦٠ المعدل يتضمن ان الموظف لا يسئل إلا عن الخطأ الشخصي فقط,لما في ذلك من حماية للموظف وكذالك للمضرور, كون معظم الاخطاء التي تسبب اضراراً بالغير هي اخطاء مرفقية .

قائمة المصادر والمراجع

١. فتحي فكري ، مسؤولية الادارة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

٢. .طيباوى محمد وشارف صلاح الدين, الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الادارية , رسالة ماجستير , جامعة محمد بو ضياف-المسيلة, الجزائر, ٢٠١٨.

٣. إبراهيم طه الفياض ، مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣.

٤. احمد محمود حميهة, منازعات التعويض في مجال القانون العام, ط١, منشأ المعارف, مصر , ٢٠٠٥.

٥. بدران مراد ، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الاضرار المترتبة عن النفايات المنزلية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة أبي بوكر بلقايد تلمسان ، العدد (١) ، ٢٠٠٣ ، ص١١١.

٦. د فوزي احمد شادي , تطور أساس مسئولية الدولة , , دار النهضة العربية,القاهرة,٢٠١٠.

٧. د. جابرجاد نصار, مسؤولية الادارة عن اعمالها غير التقاعدية, قضاء التعويض, دار النهضة العربية. القاهرة, ٢٠٠٧ .

٨. د. سليمان محمد الطماوي , الكتاب الثاني, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٨٦.

٩. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة, الاسس العامة في في العقود الادارية , ط١, المركز القومي للاصدارات القانونية, ٢٠٠٨.

١٠.د. فؤائد العطار , القضاء الاداري, دار النهضة العربية , بدون سنة طبع .

١١.د. ماجد راغب الحلو, القضاء الاداري , دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, بدون سنة طبع .

١٢.د. مازن ليلو راضي , موسوعة القضاء الاداري, الموسوعة الحديثة للكتاب, المجلد ١, ط١, لبنان, ٢٠٠٦.

١٣.د. محسن خليل , القضاء الاداري اللبناني, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية , بيروت, ١٩٨٢.

١٤.د. محمد رفعت عبد الوهاب, القضاء الاداري ,قضاء الالغاء (او الابطال)قضاء التعويض واصول الاجراءات , منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٢,ج٢.

١٥.د. محمد سعيد حسين, الاسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد في تنفيذ العقد الاداري, اطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة , مصر , ١٩٨٨ .

١٦.د. محمد طه حسين الحسيني , الوسيط في القضاء الاداري, الجزء الثاني, ط١, ٢٠١٨, زين الحقوقية لبنان .

١٧.د. محمود حلمي, القضاء الاداري, الطبعة الثانية, ١٩٧٧.

١٨.د.حمدي أبو النور السيد عويس, مسئولية الادارة عن اعمالها القانونية والمادية , ط١, ٢٠١٠, دار الفكر الجامعي.

١٩.سليمان الطماوي , القضاءالاداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام) الكتاب الثاني,دار الفكر العربي, ١٩٧٧.

٢٠.سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الثاني (قضاء التعويض و طرق الطعن في الاحكام) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦

٢١.عبد الغني بسيوني عبد الله, القضاء الاداري الكتاب الثاني,منشورات الحلبي الحقوقي , بيروت لبنان, ٢٠٠١ ..

٢٢.عبد الفتاح ابو الليل , مسؤلية الاشحاص العام , دار النهضة العربية , ١٩٩٨.

٢٣.عمار العوابدى, نظرية مسؤلية الدولة,ديوان المطبوعات الجامعية, بن عنكون, الجزائر, ط٢, ٢٠٠٤.
٢٤.محمد بكر حسين , مسؤلية الادارة عن اعمال موظفيها, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية , ٢٠٠٧.
٢٥.محمد عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
٢٦.وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة– دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨.
٢٧.وحيد فكري رأفت، رقابة القضاء لأعمال الدولة (رقابة التضمين)، مكتبة عبد الله وهبة، بلا مكان طبع، ط٢، ١٩٤٢.
٢٨.قرار محمكة التمييز الاتحادية العدد(٩/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٢) في ٢٠٢١/٦/٢٠ غير منشور .
٢٩.حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٩٣١ في قضية (Garcin)
٣٠.حكم محكمة القضاء الاداري العراقي الصادر في ٢٠٠٨/٦/١٢, قرارات وفتاوي مجلس الدولة لسنة ٢٠٠٨,
٣١.قرار رقم ٦٥١٢/قضاء إداري/في ٢٠٢١/١٠/٢٥ .
٣٢.محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٥/٦/١٩٥٣، المجموعة، سنة ٧، س١٥٥٢ السابق،
٣٣.حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٧٥ السنة ٣٢ ق ، جلسة ١٣/٦/١٩٨٧، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج٣٩
34. Paillet.M,laresponsabitte de lEtaef droits des Victimes dacte de terriorisme,A.J.D.A 1993

هوامش البحث

[1] د. ماجد راغب الحلو, القضاء الاداري , دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, بدون سنة طبع , ص ٤١١
[٢] نقلا عن د.عبد الفتاح ابو الليل , مسؤلية الاشحاص العام , دار النهضة العربية , ١٩٩٨, ص ٣١ .
[٣] نقلاً عند. محمد بكر حسين , مسؤلية الادارة عن اعمال موظفيها, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية , ٢٠٠٧, ص٦٢٠ .
[4] د. سليمان محمد الطماوي , الكتاب الثاني, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٨٦, ص ١٣٩.
[5] د. محسن خليل , القضاء الاداري اللبناني, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية , بيروت, ١٩٨٢, ص ٥٦٩
[6] عمار العوابدي , نظرية مسؤولية الادارية, مصدر سابق, ص ١٥٠ .
[7] د. فؤائد العطار , القضاء الاداري, دار النهضة العربية , بدون سنة طبع , ٧٠٨ .
[8] د. محمود حلمي, القضاء الاداري, الطبعة الثانية, ١٩٧٧, ص ٢٢٩ .
[٩] نقلا عن د. احمد محمود حميهة, منازعات التعويض في مجال القانون العام, ط١, منشأ المعارف, مصر , ٢٠٠٥, ص ١٨–١٩ .
[10] د فوزي احمد شادي , تطور أساس مسئولية الدولة , , دار النهضة العربية,القاهرة,٢٠١٠, ص ١٤٩
[11] د. فوزي احمد شادي, مصدر سابق, ص ١٥٢ .
[12] د.وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة– دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٢١.
[13] . قرار محمكة التمييز الاتحادية العدد(٩/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٢) في ٢٠٢١/٦/٢٠ غير منشور .
[14] عمار العوابدى, نظرية مسؤلية الدولة,ديوان المطبوعات الجامعية, بن عنكون, الجزائر, ط٢, ٢٠٠٤,ص ١٥١وما بعدها
[15] حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٩٣١ في قضية (Garcin) نقلاً عن د. انور احمد رسلان, القضاء الاداري –قضاء التعويض,دار النهضة العربية , ١٩٩٣, ص٢٢٩.
[16] حكم محكمة القضاء الاداري المصريالقضية رقم (٢٨٣لسنة٢ق , نقلاً عن د. انور احمد رسلان , مصدر سابق, ص ٢٣٠
[17] حكم محكمة القضاء الاداري العراقي الصادر في ٢٠٠٨/٦/١٢, قرارات وفتاوي مجلس الدولة لسنة ٢٠٠٨, ص ٥٣٦ .
[18]د. سليمان الطماوي , القضاءالاداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام) الكتاب الثاني,دار الفكر العربي, ١٩٧٧, ص١٤٧
[19] د فوزي احمد شادي, مصدر السابق, ص ١٥٩
[20] د.وحيد فكري رأفت، رقابة القضاء لأعمال الدولة (رقابة التضمين)، مكتبة عبد الله وهبة، بلا مكان طبع، ط٢، ١٩٤٢، ص ١٩٠.
[21] د. مازن ليلو راضي , موسوعة القضاء الاداري, الموسوعة الحديثة للكتاب, المجلد ١, ط١, لبنان, ٢٠٠٦, ص ٥٢٢

[22] القانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ ونشر في وقائع العراقية بالعدد ٤٢٨٣ في ٢٩/٧/٢٠١٣. ينظر في ذلك فقرة(أ) من البند (ثامنا) من المادة(٧) من قانون مجلس الشورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

[٢٣] Paillet.M,laresponsabitte de lEtaef droits des Victimes dacte de terriorisme,A.J.D.A 1993

[24]() محمد عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص٤٩٦.

[25]() بدران مراد ، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الاضرار المترتبة عن النفايات المنزلية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة أبي بوكر بلقايد تلمسان ، العدد (١) ، ٢٠٠٣ ، ص١١١.

[26] فتحي فكري ، مسؤولية الادارة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٣٢٨.

[27] قرار رقم ٦٥١٢/قضاء إداري/في ٢٠٢١/١٠/٢٥ غير منشور .

[28] عبد الغني بسيوني عبد الله, القضاء الاداري الكتاب الثاني,منشورات الحلبي الحقوقي , بيروت لبنان, ٢٠٠١, ص ٧٣٥ .

[29] حكم المحكمة الادارية العليا جلسة يونيو ٢٠٠٤ . اشار اليه د. علاء الدين محمد , مصدر سابق, ص ٢٨٩.

[30] حكم محكمة التمييز العراقية المرقن ١٤٦٤/ح/١٩٦٤ في ١٩٦٥/٢/٢٧ . غير منشور

[31] د.فتحي فكري ، مسؤولية الادارة عن أعمالها غير التعاقدية ، ص٣٣٠.

[32] أنظر محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٥/٦/١٩٥٣، المجموعة، سنة ٧، س١٥٥٢ السابق، ص ٢٨٦.

[33] حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٧٥ السنة ٣٢ ق ، جلسة ١٣/٦/١٩٨٧، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج٣٩، ص٤٤

[34] د.علي خطار الطناوي , مصدر سابق, ص ٢٩٨ .

[35] قرار محكمة التمييز ١٣٣/موسعة اولى/٩١, في ١٩٩١/١٠/١٥ . اشار اليه د. احمد محمود الربيعي. مصدر السابق, ص ١٢٥

[36] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة, الاسس العامة في في العقود الادارية , ط١, المركز القومي للاصدارات القانونية, ٢٠٠٨, ٢١٧.

[37] د. محمد رفعت عبد الوهاب, القضاء الاداري ,قضاء الالغاء (او الابطال)قضاء التعويض واصول الاجراءات , منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٢,ج٢,ص٢٧٧ .

[38] د. جابرجاد نصار, مسؤولية الادارة عن اعمالها غير التقاعدية, قضاء التعويض, دار النهضة العربية. القاهرة, ٢٠٠٧, ص٢٨٧ .

[٣٩] Paillet,p38

[40] د.بدران مراد ، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الاضرار المترتبة عن النفايات المنزلية ، ص١١١.

[41] د. محمد عاطف البنا ، مرجع سابق ، ص٤٩٩.وكذالك حكم مجلس الدولة الفرنسي بتعويض راعي الكنيسة عن الضرر المعنوي الذي لحق به نتيجة قرع اجراس الكنيسة في غير اوقات التي يجوز فيها ذلك.اشار اليهد. قدري عبد الفتاح الشهاوي , ضوابط مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال تابعيها , مطبعة عصام جابر , ٢٠٠٥, ص ٥٥٠ .

[42] انظر حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (٧١) قضاء الإداري، ١٩٩٢/٩/٣٠.

[43] " القاصر المولود بعد وفاة والده نتيجة حادث سيارة يستحق التعويض الادبي عن شعوره باليتم ومرارة فقدان والده لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين واقعان ضمن المدة القانونية ولتعليقهما بموضوع واحد ونضرهما سوية وقبولهما شكلا ولدى النظر في قرار اللجنة التعويض المميز وجد ان تقدير التعويض المادي والادبي للقاصر ابنة المتوفي (هـ) نتيجة حادث اصطدام السيارة جاء مناسبة وان القاصرة تستحق التعويض الادبي وان ولدت بعد وفاة الوالد نتيجة الحادث لأنها تشعر بذلة اليتم ومرارة فقدان الوالد لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعون التميزية " قرار المرقم ٩٨٧/٩٨٦ في ٢٠٠٩/١/١١ المنشور في النشرة القضائية قرارات واحكام العدد ١٠ كانون الثاني ٢٠١٠ .

[44] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١١ لسنة ٤٤ القضائية ، مجموعة مجلس الدولة ، السنة الخامسة ، س٢٤٣.

[45] د.محيو احمد ، المنازعات الادارية ، ط٥ ، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٣١٠.

[46] د.محيو احمد ، المنازعات الادارية ، مصدر سابق , ص٣١٢.

[47]د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الثاني (قضاء التعويض و طرق الطعن في الاحكام) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٤٥٢.

[48] محكمة الإداري العليا، طعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٢، موسوعة الإدارية الحديثة، ج٣٩، ص٥٩.

[49][د.سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، ص٤٥٥.

[٥٠] د. غني حسون بلة, الوجيز في النظرية العامة للالتزام , مصدر سابق, ص ٤٦٥ .

[٥١] لحسين بن الشيخ اث ملويا, المنقى في قضاء مجلس الدولة , الجزء الاول , دار هومة, الجزائر, ص١٠٣

[52] حكم محكمة القضاء الإداري، بتاريخ ٢٩ يونيو ١٩٥٠ مجموعة الأحكام السنة الرابعة ، ص ٩٥٦

[53] انظر المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٤٦٥ ق، جلسة ١٤/٣/١٩٩٢.

[54] قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٥٠) قضاء اداري في ١٣/٥/١٩٩٥، منشور في مجلة القانون المقارن، عدد الرابع والعشرون ،١٩٩٦ ، ص ٤٧ ٤٨٠.

[55] المادة (١٣) من قانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ , وكذالك الفقرة (خامساً) من نفس المادة

[56]د. محمد طه حسين الحسيني , الوسيط في القضاء الاداري, الجزء الثاني, ط١, ٢٠١٨, زين الحقوقية لبنان , ص ٢٨٤-٢٨٥

[57] .طيباوى محمد وشارف صلاح الدين, الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الادارية , رسالة ماجستير , جامعة محمد بو ضياف-المسيلة, الجزائر, ٢٠١٨, ص ١٣

[58] د.محمد طه حسين الحسيني, مصدر السابق, ص٢٨٥ وما بعدها

[59] د. محمد محمد عبد اللطيف، مسئولية السلطة العامة، الكتاب الثاني، ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، ص٤٥٤

[60] د.حمدي أبو النور السيد عويس, مسئولية الادارة عن اعمالها القانونية والمادية , ط١, ٢٠١٠, دار الفكر الجامعي, ص١٨٥ .

[61] أنظر في ذلك المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي ، وبهذا المعنى نفسه نصت المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري.

[٦٢] د. محمد سعيد حسين, الاسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد في تنفيذ العقد الاداري, اطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة , مصر , ١٩٨٨, ص٢٦٦ .

[63] د.إبراهيم طه الفياض ، مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ،ص٤١٦.

[64] د. سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، ط١، ١٩٨٤، ص ٤٤٣.

[65] حكم بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٧٠ ، قضية رقم ١٠٦٣، لسنة ١١ قضائية , جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٧٠, اشار اليه د. ماجد راغب الحلو, مبادىء القضاء الادارى , مصدر السابق, ص ٤٨٢ .

[66] تنص المادة ٢٩٦ من القانون المدني المصري علي ان " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو إلا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه."

[67] محكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق – جلسه ٢١/٧/١٩٩٢، الموسوعة الادارية الحديثة، ج٣٩، ص٥٨.

[68] محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٩١/ الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٣، في ٢١/١/٢٠١٣

[69] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، ط٢، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص ٥٤٠.